

اليمين في القضاء

اليمين هي إحدى طرق الإثبات في القضاء، وقد نظمها المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990 في المواد (313-328) يُؤدّيها الخصم أمام القاضي بناءً على طلب الخصم الآخر وتُسمى اليمين الحاسمة، أو طلب المحكمة عند انعدام الدليل أو عدم كفايته وتسمى اليمين المتممة، ويجب أن يتم تحديد الوقائع التي يُراد الاستحلاف عليها بدقة ولا تخالف النظام العام والآداب، وأن تكون شخصية؛ فإذا كانت غير متعلقة بشخص من وُجّهت إليه انصبت على مجرد علمه بها، وللقاضي تعديل الصيغة وله قبول أو رفض أداء اليمين، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف: "أقسم بالله العظيم" ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، إذا لم ينازع من وُجّهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، أو نازع ورفضت المحكمة مُنازعتة وجب عليه أداءها أو ردها على الخصم وإلا اعتبر ناكلاً، فإن أدّاها الخصم الموجهة إليه خسر موجهها دعواه، وإذا نكل عنها كسب الطرف الآخر الدعوى.